



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/7
28 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	١٣-١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٦	٥-٢	ألف- بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.....
٧	٦	باء- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.....
٧	١٣-٧	جيم- البيانات وكلمات الترحيب.....
٩	٥٣-١٤	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٩	١٦-١٤	ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.....
٩	١٨-١٧	باء- اعتماد النظام الداخلي.....
١٠	٢٤-١٩	جيم- إقرار جدول الأعمال.....
١٣	٢٧-٢٥	دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
١٤	٢٩-٢٨	هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب.....
١٥	٣٨-٣٠	واو- تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.....
١٦	٤٠-٣٩	زاي- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.....
١٧	٤٢-٤١	حاء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٧-٢٠٠٣.....
١٧	٤٤-٤٣	طاء- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....
١٧	٥١-٤٥	ياء- الحضور.....
٢٠	٥٢	كاف- الوثائق.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثاً- تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال).
٢٠	٧٠-٥٣
٢٠	٦٢-٥٣	ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢١	٧٠-٦٣	باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
		رابعاً- استعراض وتنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال).
٢٢	٩٩-٧١
٢٢	٧٩-٧١	ألف- الآلية المالية.....
٢٣	٨٩-٨٠	باء- البلاغات الوطنية.....
٢٤	٩١-٩٠	جيم- بناء القدرات.....
٢٥	٩٣-٩٢	دال- تطوير التكنولوجيات ونقلها.....
٢٥	٩٦-٩٤	هاء- تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من الباب ٤ من الاتفاقية.....
٢٥	٩٩-٩٧	واو- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.....
٢٦	١٠٦-١٠٠	خامساً- متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (البند ٥ من جدول الأعمال).....
		سادساً- بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً ^(١)
٢٧		(البند ٦/المعلق من جدول الأعمال).....
		سابعاً- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، ومن ألبانيا وجمهورية مولدوفا، بشأن مركزها في إطار الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال).....
٢٧	١٠٨-١٠٧
		ثامناً- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال).....
٢٧	١١٦-١٠٩
		ألف- الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٢٧	١١٠-١٠٩
		باء- البند الذي ترك معلقاً من جدول الأعمال ^(٢)
٢٧		(البند ٨(ب)/المعلق من جدول الأعمال).....
		جيم- البند الذي ترك معلقاً من جدول الأعمال ^(٣)
٢٧		(البند ٨(ج)/المعلق من جدول الأعمال).....
٢٨	١١٦-١١١	دال- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.....

(١) انظر الفقرة ٢٢ أدناه.

(٢) انظر الفقرة ٢٢ أدناه.

(٣) انظر الفقرة ٢٢ أدناه.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٨	١٢٣-١١٧ تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ٩ من جدول الأعمال)
٣٠	١٢٧-١٢٤ المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٣٠	١٢٥-١٢٤ ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠
٣٠	١٢٥-١٢٤ باء - الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
٣٠	١٢٧-١٢٦ جيم - الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي
	الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وكبار المسؤولين (البند ١١ من جدول
٣٠	١٤٧-١٢٨ الأعمال) - عشر
٣٠	١٣٩-١٢٨ ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى
٣٣	١٤٤-١٤٠ باء - مناقشات المائدة المستديرة للجزء الرفيع المستوى
٣٤	١٤٦-١٤٥ جيم - إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة
٣٥	١٤٧ مسائل أخرى (البند ١٢ من جدول الأعمال) - ثاني عشر
٣٥	١٥٤-١٤٨ اختتام الدورة (البند ١٣ من جدول الأعمال) - ثالث عشر
٣٥	١٤٨ ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة
٣٥	١٥٠-١٤٩ باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف
٣٦	١٥٤-١٥١ جيم - اختتام الدورة

المرفقات

٣٧ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف - الأول
٤١ قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة - الثاني

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

لأسباب عملية يصدر الجزء الثاني من هذا التقرير في ثلاثة إضافات
(FCCC/CP/2002/7/Add.1-3)

FCCC/CP/2002/7/Add.1

أولاً- إعلان نيودلهي الوزاري

المقررات

٨/م أ-١ إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة

ثانياً- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

- ٨/م أ-٢ عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٨/م أ-٣ فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٨/م أ-٤ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق للاتفاقية
- ٨/م أ-٥ استعراض الآلية المالية
- ٨/م أ-٦ توجيهات إضافية لكيان تعهد إليه مهمة تشغيل الآلية المالية للاتفاقية
- ٨/م أ-٧ توجيهات أولية لكيان تسند إليه مهمة تشغيل الآلية المالية للاتفاقية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ
- ٨/م أ-٨ توجيهات إلى كيان تسند إليه مهمة تشغيل الآلية المالية للاتفاقية من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً
- ٨/م أ-٩ استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف
- ٨/م أ-١٠ تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٨/م أ-١١ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
- ٨/م أ-١٢ العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفورية المشبعة
- ٨/م أ-١٣ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

- ١٤م/أ-٨ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- ١٥م/أ-٨ موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
- ١٦م/أ-٨ المسائل الإدارية والمالية

FCCC/CP/2002/7/Add.2

- ١٧م/أ-٨ مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ١٨م/أ-٨ مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يخص قوائم الجرد السنوية
- ١٩م/أ-٨ المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢٠م/أ-٨ نموذج الإبلاغ الموحد المنقح للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

FCCC/CP/2002/7/Add3

- ٢١م/أ-٨ الإرشادات المقدمة إلى المجلس التنفيذي المعني بآلية التنمية النظيفة
- ٢٢م/أ-٨ فروع إضافية من أجل إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، وفي المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو
- ٢٣م/أ-٨ شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين
- ٢٤م/أ-٨ المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو
- ٢٥م/أ-٨ التقدم الممكن إثباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

ثالثاً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار

- ١م/أ-٨ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الهند ومدينة نيودلهي وأهلها

رابعاً- الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

ألف- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٢-٢٠٠٧

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها بما يلي باسم الاتفاقية) عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية في مركز فغيان بهوان للمؤتمرات في نيودلهي بالهند في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وافتتح الدورة رئيس المؤتمر في دورته السابعة السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة في المغرب.

ألف - بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٢- أشار رئيس المؤتمر في دورته السابعة إلى النتائج الناجحة التي حققتها الدورة السابعة للمؤتمر التي عقدت في المغرب في عام ٢٠٠١، وقال إن المجتمع الدولي قد أظهر قدرته على إيجاد حلول ملموسة وقائمة على توافق الآراء لمشاكل معقدة. وينبغي للوفود أن تواصل السير في هذا الطريق بعزم وتصميم. غير أنه بالرغم من وجود ما يدعو إلى شعور المندوبين بالرضا إزاء التقدم المحرز، فهناك أيضاً ما يدعو إلى استمرار القلق. مع تأثر البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء تأثراً يكاد يكون يومياً بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ، أصبح تغير المناخ واقعاً لا يمكن إنكاره. كذلك فإن اتفاقات مراكش التي تتألف من ٢٣ قراراً تركز على موضوعات تمم البلدان النامية بوجه خاص تعتبر اتفاقات تشكل خطوة رئيسية في مواجهة تحدي تغير المناخ. ولقد كانت تلك الاتفاقات الخاتمة النهائية لخطط عمل بيونس آيرس كما أنها أعادت الثقة في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ.

٣- ومنذ انعقاد مؤتمر مراكش أحرز قدر هام من التقدم نحو بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بعد أن صدق عليه عدد كبير من الأطراف. واتفاقات مراكش تعتبر رمزاً للانتقال من النظرية إلى التطبيق أي من وضع قواعد بروتوكول كيوتو إلى تنفيذها.

٤- وهناك نتيجة أخرى لمؤتمر مراكش هي الإعلان الوزاري الذي تطلع إلى قمة جوهانسبرغ باعتبارها مناسبة أقامت صلات جديدة بين تغير المناخ وغيره من المجالات ذات الصلة لمحاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ولقد سلمت القمة أيضاً بالدور الهام الذي يقوم به الاستثمار الخاص في تحقيق أهداف جدول أعمال القرن الـ ٢١. أما الآليات المرنة الواردة في بروتوكول كيوتو فتشكل أمثلة ملموسة على هذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذا السياق، تمثل آلية التنمية النظيفة فرصة استثنائية للتعاون من حيث إنها تتيح المجال أمام البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والقطاعين العام والخاص للعمل معاً في سبيل التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة والقيام في الوقت ذاته بمتابعة هدف تحقيق التنمية المستدامة. ويستحق المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة التهئة على إنجاز برنامج عمل ضخم منذ انتخابه في مراكش، مما يسر تنفيذه بفعالية. والمغرب إذ يتعهد الوفاء بجميع التزاماته ويستمد الأمل من اتفاقات مراكش قد قام الآن بإنشاء هيئته الوطنية المعنية بآلية التنمية النظيفة ويعتزم الاستفادة إلى أقصى حد من تلك الآلية بالعمل مع جميع البلدان والمؤسسات التي ترغب في التعاون مع المغرب في سياق الاستراتيجية التي ينتهجها فيما يخص التنمية المستدامة.

٥- وأعرب السيد اليازغي في ختام كلمته عن تقديره لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لما قدمته من دعم أثناء مدة اضطراره بمهمته وقال إنه يتمنى كل نجاح للأمانة التنفيذية في اضطلاعها بمهمتها الجديدة وفي العمل لأول مرة في مؤتمر الأطراف.

باء- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

(البند ١(ب))

٦- انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في جلسته الأولى^(٤) التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، السيد ت. ر. بالو، وزير البيئة والغابات في الهند رئيساً له. وهنأ الرئيس المنتهية ولايته السيد بالو على انتخابه رئيساً للمؤتمر وتمنى له كل نجاح في توجيه أعمال المؤتمر في دورته الثامنة.

جيم- البيانات وكلمات الترحيب

(البند ١(ج) و(د) و(هـ) من جدول الأعمال)

١- بيان الرئيس

٧- رحب الرئيس لدى توليه منصبه بجميع المندوبين وشكرهم على انتخابهم إياه رئيساً للمؤتمر في دورته الثامنة مما يعتبر تسليماً بالتزام الهند بالتصدي لتغير المناخ وتشجيع التنمية المستدامة. وقال إن قدرة سلفيه القيادية في المؤتمر وهما السيد جان برونك والسيد محمد اليازغي كرئيسين للمؤتمر للدورة السادسة المستأنفة والدورة السابعة على التوالي قد ساعدت على الاقتراب من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو. وقد آن الأوان للانتهاء من هذه العملية دون تأخير وبما أن المسائل المؤسسية قد سويت إلى حد كبير فإن بإمكان مؤتمر نيودلهي أن يصبح يسترشد به في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التنمية المستدامة.

٨- ولما كانت الآثار السلبية لتغير المناخ قد بدأت تؤثر على النظم الطبيعية والبيولوجية فمن المتوقع أن ينخفض محصول الحبوب على الصعيد العالمي وسيؤدي هذا بدوره إلى ازدياد في الجوع والفقر. ولما كان أولئك الذين لديهم أقل الموارد هم الأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ فينبغي إيلاء أولوية أعلى للتكيف كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة. أما مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عنه فيشكلان دليلاً يسترشد به في هذا الصدد. وقد بينت الصلات بين تغير المناخ والتنمية المستدامة المشاكل المتعلقة بالفقر وتدهور الأراضي والحصول على الماء والطعام والصحة البشرية واستخدام الطاقة. ولقد قامت الأخيرة بدور أساسي في تخفيف حدة الفقر وهناك حاجة إلى القيام بأعمال من أجل نشر التكنولوجيات المبتكرة في هذا المجال وفي غيره من المجالات. ولقد اتخذت الهند وبلدان أخرى عديدة مبادرات في مجموعة واسعة النطاق من المجالات بهدف تعزيز تكنولوجيات التنمية المستدامة غير أنه يقتضي من البلدان المتقدمة النمو أن تقوم بدورها الريادي للتخفيف من الاتجاهات المتعلقة بالانبعاثات الطويلة الأجل، وهي ملزمة على وجه التحديد باعتماد سياسات وتدابير للتخفيف من الآثار. وللبلدان المتقدمة النمو اليد الطولى في بدء نفاذ بروتوكول كيوتو.

٩- أما تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة فسوف يتناوله إعلان نيودلهي المتوخى الذي يعتبر نتيجة هامة لدورة المؤتمر هذه، وستوفر مناقشات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى دليلاً يسترشد به في عملية التفاوض. وشدد الرئيس على ضرورة أن يستند هذا الإعلان إلى توافق في الآراء وقال إنه سوف يطلب التوجيهات من جميع

(٤) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

الأطراف عند إعداد مشروع هذه الوثيقة. وينبغي لدورة المؤتمر هذه أن تبقى في الذاكرة باعتبارها الدورة التي تناولت شواغل أشد الفئات ضعفاً مثل صغار المزارعين وصيادي الأسماك وأصحاب المواشي وغيرهم وكذلك المجتمعات المحلية للسكان الأصليين.

٢- بيان الأمانة التنفيذية

١٠- رحبت الأمانة التنفيذية بجميع المندوبين إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وهنأت الوزير بالو على انتخابه رئيساً للمؤتمر وأشادت أيضاً برئيس المؤتمر في الدورة السابعة لالتزامه الشخصي وبنفاذ بصيرته اللذين كانا ضروريين لنجاح المؤتمر الذي عقد بمراكش في عام ٢٠٠١.

١١- قالت إن هذا المؤتمر هو أول تجمع لاتفاقية من اتفاقيات ريو منذ قمة جوهانسبرغ التي وسعت نطاق مفهوم التنمية المستدامة ليشمل على وجه الخصوص الصلة بين الفقر والبيئة واستخدام الموارد الطبيعية. وتوجد هذه الصلات أيضاً فيما يخص تغير المناخ وهي تندرج في صلب إعلان مراكش الوزاري. وفي هذا السياق، لا ينبغي اعتبار مساهمات البلدان النامية في معالجة مخاطر تغير المناخ عبئاً عليها بل باعتبارها أنشطة إنمائية مدعومة دولياً يمكن أن تُتخذ على أساسها إجراءات بشأن تغير المناخ. والدورة الحالية تشهد أيضاً مرحلة انتقال من المفاوضات إلى التنفيذ. فالإعلان الذي اعتمده مؤخرًا جمعية مرفق البيئة العالمية أكد أهمية بناء القدرات في بلوغ النتائج وتحسين الأداء على المستوى القطري. أما تحديد وتناول الاحتياجات والأولويات فيشكلان تحدياً أمام الاتفاقية. وتبادل الخبرات والمعلومات يعتبر عنصراً رئيسياً في إحراز المزيد من التقدم، كما أن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو من شأنه أن يزيد الطلب على معلومات موثوق بها وميسورة. وكما يتحقق النجاح لآلية التنمية النظيفة لا بد من إتاحة معلومات ميسرة وواضحة عن قواعدها وإجراءاتها حتى يتسنى لجميع الأطراف الراغبة في المشاركة في مشاريع الآلية القيام بذلك.

١٢- وتتضمن البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الحالية مسائل تنتظر الانتهاء منها مثل المسائل المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وسيقوم المؤتمر أيضاً بالإحاطة بما جرى إنجازه من أعمال، بما في ذلك أداء مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، والممارسات الجيدة في السياسات والتدابير، والتقدم في بناء القدرات. وإضافة إلى ذلك، يتطلع المؤتمر إلى المستقبل بتحديد صيغ للمؤتمر الأول للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبدراسة المتطلبات المنهجية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بمسألتي التعرض للمخاطر والتكيف. وهذا هو المجال الذي يمكن فيه تعزيز التآزر بين الاتفاقيات لأن التغييرات في نظام المناخ تؤثر في الأرض والموارد المائية وما فيها من تنوع بيولوجي، وهذه الرسالة عززها مؤتمر القمة للتنمية المستدامة.

٣- بيانات أخرى

١٣- في الجلسة الأولى التي عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من الدانمرك (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)؛ وسويسرا (نيابة عن مجموعة سلامة البيئة)؛ وفنزويلا

(بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وأستراليا (نيابة عن مجموعة المظلة)؛ والصين؛ وزمبابوي (نيابة عن المجموعة الأفريقية)؛ وتونغا.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٤- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى التي عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وثيقة معلومات بشأن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/2002/INF.1).

١٥- وأبلغ مؤتمر الأطراف بأنه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر كانت ١٨٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وبالتالي أصبحت مؤهلة للمشاركة في عملية اتخاذ القرار في الدورة. وأعلن كذلك أن أفغانستان قد أودعت صك تصديقها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأن الاتفاقية سيبدأ نفاذها بالنسبة إلى تلك الدولة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. واغتتم الرئيس هذه المناسبة للترحيب ترحيباً خاصاً بأفغانستان وعودتها إلى احتلال مكائها في المجتمع الدولي بعد فترة طويلة وصعبة.

١٦- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بأنه حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ كانت ٩٦ دولة قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه أو وافقت عليه أو قبلته. وهذا الرقم يشمل أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تمثل قرابة ٣٧,٤ في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ١٩٩٠. وأبلغ المؤتمر كذلك بأن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها قد أبلغت الأمانة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ باعتمادها الوفاء بجمعة بالتزاماتها القائمة بمقتضى المادة ٤ من البروتوكول. وأحيل المؤتمر إلى الوثيقة FCCC/CP/2002/2 التي تبليغ فيها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق الذي عقده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ودعا الرئيس الأطراف التي تعتمزم التصديق على بروتوكول كيوتو أو الانضمام إليه الإسراع بالقيام بذلك بحيث يمكن أن يبدأ نفاذ البروتوكول في أوائل عام ٢٠٠٣.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١٧- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، بأن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة كان قد أجرى مشاورات مع الأطراف بشأن مشروع النظام الداخلي لكنه تعذر التوصل إلى توافق في الآراء. وأعلن الرئيس أنه يعتمزم إجراء المزيد من المشاورات وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

١٨- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر كما هو الشأن في الدورات السابقة في تطبيق مشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

جيم - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

١٩- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى التي عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/2002/1 Add.1 و 2). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس المؤتمر في دورته السابعة، وهو يأخذ في الاعتبار أيضاً الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وكذلك آراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

٢٠- وذكّر الرئيس بأن البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" والذي كان قد تُرك معلقاً في الدورة السابعة للمؤتمر، قد أُدرج في جدول الأعمال وفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق. وقال الرئيس أيضاً إن رئيس المؤتمر في دورته السابعة كان قد تشاور مع أطراف بشأن هذه المسألة ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول طريقة إدراجها في جدول الأعمال. وأعلن الرئيس أنه سينظر في طريقة متابعة هذه المسألة وسيقدم تقريراً عن ذلك في جلسة عامة في المستقبل.

٢١- وقد أُدرج البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت المعنون "تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" بناء على طلب من المملكة العربية السعودية، كما أُدرج بناء على طلب كندا البند ٨ (ج) المعنون "اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثاً". وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلا الطرفين اللذين اقترحا هذين البندين، وممثلان تكلمتا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ونيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وبينما لاحظ الرئيس عدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج البندين ٨ (ب) و ٨ (ج) في جدول الأعمال وأنه من المهم استخدام الوقت المحدود المتاح استخداماً كفواً، اقترح إقرار جدول الأعمال المؤقت كما جاء في الوثيقة FCCC/CP/2002/1، على أن تترك معلقة البنود ٦، و ٨ (ب)، و ٨ (ج). وبرغم أن ترك بنود معلقة ليس الطريقة المثلى للعمل فإنه يتيح للأطراف السير قدماً في أعمالها. وسوف ينظر في طريقة التصرف إزاء هذه البنود وسيقدم تقريراً إلى المؤتمر عن ذلك في جلسة عامة مقبلة.

٢٢- وتبعاً لاقتراح الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2002/1، على أن يكون مفهوماً أن البنود ٦ و ٨ (ب) و ٨ (ج) تترك معلقة. وبذلك يكون جدول الأعمال، كما اعتمد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، كما يلي:

١ - افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته السابعة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثامنة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات الترحيب؛
- (هـ) بيان الأمانة التنفيذية.

٢ - المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛
- (ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

- (أ) الآلية المالية:
- ١` تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- ٢` التمويل بموجب الاتفاقية؛
- ٣` استعراض الآلية المالية؛
- ٤` إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية؛
- (ب) البلاغات الوطنية:
- ١` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- ٢` قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- ٣` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) بناء القدرات؛
(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
(هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
(و) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٥- متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.
- ٦- بند جدول أعمال ترك معلقاً.
- ٧- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.
- ٨- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:
- (أ) الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
(ب) بند جدول أعمال ترك معلقاً؛
(ج) بند جدول أعمال ترك معلقاً؛
(د) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٩- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ١٠- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
(ب) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
(ج) الإجراءات الخاص بتعيين أمين تنفيذي؛
- ١١- الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وكبار المسؤولين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة؛
(ب) اختتام الدورة.

٢٣- وفي الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أبلغ الرئيس المؤتمر أن المشاورات التي أجراها بخصوص البند ٦ والبندين الفرعيين ٨(ب) و٨(ج) لم تُسفر عن توافق في الآراء بشأنها. ولاحظ ممثل كندا أن البند الفرعي ٨(ج) من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بصنادير الطاقة الأقل تلويثاً والذي تُرك معلقاً بالنسبة لهذا المؤتمر سوف يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في الدورة التاسعة. وذكر أن المنافع البيئية العالمية التي تعود من هذه الصنادير سوف توضع في الاعتبار لدى التفاوض على أهداف لفترة الالتزام الثانية. وذكر ممثل المملكة العربية السعودية أن البند ٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت بشأن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو ينبغي أن يظل كيبند في جدول أعمال المؤتمر وكذلك كيبند في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢٤- وفي الجلسة ذاتها وبناء على اقتراح الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على إدراج البنود في جدول الأعمال المؤقت في دورته التاسعة، مصحوبة بمحاواري تفسيرية مناسبة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٢٥- في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن السيد أندريه كرانشك، نائب رئيس المؤتمر في دورته السابعة، قد أجرى مشاورات حول هذا البند في أثناء الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين اللتين عقدتا دورتيهما في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. غير أن الترشيحات لم ترد بعد من مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وإضافة إلى ذلك، ينتظر تقديم ترشيحات لمنصب رئيس ومقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ. وشجع الرئيس جميع الأطراف المعنية على التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المناصب التي تنتظر شغلها في المكتب في وقت يناسب الجزء الرفيع المستوى المقرر عقده من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٦- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف تأجيل انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر في الدورة الثامنة حتى الانتهاء من تقديم جميع الترشيحات. ودُعي السيد أندريه كرانشك إلى مواصلة المشاورات في أثناء الدورة. أما المرشحون الذين نُبت ترشيحهم فقد دُعوا إلى حضور اجتماعات المكتب في انتظار انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر في دورته الثامنة في مرحلة لاحقة.

٢٧- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبناء على اقتراح الرئيس انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية سبعة نواب للرئيس ومقررًا ورئيساً لكل من الهيئتين الفرعيتين. وعليه، فإن مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة يُشكل كما يلي:

الرئيس

ت. ر. بالو (الهند)

نواب الرئيس

السيد خوسيه مانويل أوفال (شيلي)
السيد كارستن ساخ (ألمانيا)
السيد طه بالافريج (المغرب)
السيد محمد المسلماني (قطر)
السيد نيكولاي بوموشينيكوف (الاتحاد الروسي)
السيد ممدو هوناديا (السنغال)
السيد إينيل سوبواغا (توفالو)

المقرر

السيد غونزالو مينديز (بنما)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد هالدور تورغرسون (آيسلندا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢٨- لأغراض النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2002/5) أدرجت فيها منظمة حكومية دولية واحدة و٣٤ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، وبناء على توصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

٢٩- ورحب الرئيس بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الجديدة التي قبلت في المؤتمر في دورته الثامنة ودعاها إلى القيام بدور نشط في عملية الاتفاقية.

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٣٠- في معرض تقديم هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وجه الرئيس انتباه مؤتمر الأطراف إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه الواردين في الوثائق FCCC/CP/2002/1 وAdd.1-2. وذكر أن الهيئتين الفرعيتين سوف تجتمعان بعد الجلسة العامة الافتتاحية بهدف وضع مشاريع مقررات واستنتاجات تقدم إلى المؤتمر قبل نهاية دورتي الهيئتين الفرعيتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ولم يتقرر عقد اجتماعات مشتركة للهيئتين الفرعيتين.

٣١- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة وذلك على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٢(ز)	موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
البند ٢(ح)	الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧
البند ٤(أ)	الآلية المالية
البند ٤(ب)١	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
البند ٤(ب)٣	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
البند ٤(ج)	بناء القدرات
البند ٤(هـ)	تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
البند ٧	طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية
البند ٨(أ)	ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
البند ١٠	المسائل الإدارية والمالية

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ٤(ب)٢	قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
البند ٤(د)	تطوير التكنولوجيات ونقلها
البند ٤(و)	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٣٢- أعلن الرئيس أن مؤتمر الأطراف سوف يطلع في الجلسة العامة الثانية المقرر عقدها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بأعمال بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، والبند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة".

٣٣- وأبلغ الرئيس المؤتمر بأنه تشاور مع أعضاء المكتب بشأن الترتيبات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى من المؤتمر في دورته الثامنة. وفي هذا السياق، أشار إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد اعتمدت في دورتها السادسة عشرة الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر لعقد الجزء الرفيع المستوى. أما مناقشات المائدة المستديرة المفتوحة لجميع الوزراء ورؤساء الوفود فمن المقرر أن تبدأ بعد ظهر ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وأن تنتهي بعد ظهر يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٤- وذكر الرئيس أن الموضوع العام لمناقشات المائدة المستديرة هو تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. ومن المقرر بحث هذا الموضوع في ثلاث موائد مستديرة تعقد تبعاً وتركز على الموضوعات التالية:

(أ) التقييم؛

(ب) تغير المناخ والتنمية المستدامة؛

(ج) الخلاصة.

٣٥- وأعلن الرئيس أنه سيدعو الوزراء لرئاسة الجلسات وسوف يطلب إلى بعض الوزراء افتتاح المناقشات. وذكر أيضاً بأن مناقشات المائدة المستديرة يقصد بها توفير أداة للوزراء لتبادل الآراء والمشاركة في حوار حقيقي. ولذلك دعا المشاركين إلى إبداء تعليقات قصيرة ومركزة وإلى الامتناع عن الإدلاء ببيانات معدة سلفاً.

٣٦- وقال الرئيس كذلك إن المكتب ذكر أن إعلاناً سيعد هو إعلان نيودلهي باعتباره نتيجة هامة من نتائج هذا المؤتمر. وقال إنه سيتشاور مع الأطراف بشأن هذا الإعلان. وإضافة إلى ذلك، ستتاح للأطراف فرصة لتبادل الآراء والمساهمة في جلسة عامة غير رسمية تعقد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد هذه المشاورات والمساهمات، سيقدم الرئيس نصاً في أوائل الأسبوع الثاني من الدورة.

٣٧- وختاماً، أكد الرئيس ضرورة التقدم بأسرع ما يمكن نظراً إلى ضيق الوقت المتاح للمناقشة والتفاوض، وشجع الوفود على بذل قصارى جهدهم للانتهاء من النظر في المسائل المتبقية.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، وافق المؤتمر على اقتراحات الرئيس المذكورة أعلاه.

زاي - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٣٩- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٤٠- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دعا الرئيس المؤتمر إلى النظر في مشروع مقرر أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.10/Add.1) الذي أحاط علماً بما أبدته حكومة إيطاليا من اهتمام باستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. واعتمد المؤتمر بناء على اقتراح قدمه الرئيس هذا النص باعتباره المقرر ١٥/م أ-٨ بعنوان "موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧
(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

- ٤١ - وأحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.
- ٤٢ - وفي الجلسة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أشار الرئيس إلى أن المؤتمر قد وافق في دورته السابعة على الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للسنوات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧. وبناء على اقتراح الرئيس أحاط المؤتمر علماً في دورته الثامنة، بعدم وجود أي تغييرات في الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للسنوات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ (FCCC/CP/2002/Add.3).

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

- ٤٣ - في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وجه الرئيس الاهتمام إلى تقرير مكتب المؤتمر فيما يتعلق بوثائق التفويض (FCCC/CP/2002/6) الذي يفيد بأن المكتب قد وافق على وثائق تفويض ممثلي الأطراف.
- ٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض.

ياء - الحضور

- ٤٥ - حضر الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف التالية الـ ١٦٧ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

الاتحاد الروسي	أنتيغوا وبربودا	بربادوس
إثيوبيا	إندونيسيا	البرتغال
أذربيجان	أنغولا	بلجيكا
الأرجنتين	أوروغواي	بلغاريا
الأردن	أوزبكستان	بنغلاديش
أرمينيا	أوغندا	بنما
إريتريا	أوكرانيا	بنن
إسبانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بوتان
أستراليا	آيرلندا	بوتسوانا
إستونيا	آيسلندا	بورкина فاسو
إسرائيل	إيطاليا	بوروندي
إكوادور	بابوا غينيا الجديدة	البوسنة والهرسك
ألبانيا	بالاو	بولندا
ألمانيا	باكستان	بوليفيا
الإمارات العربية المتحدة	البرازيل	بيرو

ليختنشتاين	سويسرا	بيلاروس
ليسوتو	سيراليون	تايلند
مالي	سيشيل	توغو
ماليزيا	شيلي	تونغا
مدغشقر	الصين	ترينيداد وتوباغو
مصر	طاجيكستان	توفالو
المغرب	عمان	تونس
المكسيك	غابون	جامايكا
ملاوي	غامبيا	الجزائر
ملديف	غانا	جزر البهاما
المملكة العربية السعودية	غرينادا	جزر القمر
المملكة المتحدة لبريطانيا	غواتيمالا	جزر كوك
العظمى وأيرلندا الشمالية	غيانا	الجماعة الأوروبية
منغوليا	غينيا	جمهورية تترانيا المتحدة
موريتانيا	غينيا - بيساو	الجمهورية العربية السورية
موريشيوس	فانواتو	جمهورية كوريا
موزامبيق	فرنسا	جمهورية مولدوفا
موناكو	الفلبين	جنوب أفريقيا
ميانمار	فنزويلا	جورجيا
ناميبيا	فنلندا	جيبوتي
ناورو	فييت نام	الدانمرك
النرويج	قبرص	دومينيكا
النمسا	قطر	رواندا
نيبال	قيرغيزستان	رومانيا
النيجر	كازاخستان	زامبيا
نيجيريا	الكاميرون	زمبابوي
نيكاراغوا	كرواتيا	ساموا
نيوزيلندا	كمبوديا	سان تومي وبرينسيبي
نيوي	كندا	سانت لوسيا
هايتي	كوبا	سري لانكا
الهند	كوت ديفوار	السلفادور
هندوراس	كوستاريكا	سلوفاكيا
هنغاريا	كولومبيا	سلوفينيا
هولندا	الكونغو	سنغافورة
الولايات المتحدة الأمريكية	الكويت	السنغال
اليابان	كينيا	سوازيلند
اليمن	لاتفيا	السودان
يوغوسلافيا	لكسمبرغ	سورينام
اليونان	ليتوانيا	السويد

٤٦ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول الثلاث التالية: تركيا والكرسي الرسولي والعراق.

٤٧ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة وهي:

الأمم المتحدة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مركز الأمم المتحدة للإعلام
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
صندوق الأمم المتحدة للسكان
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
جامعة الأمم المتحدة
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

٤٨ - وكانت أمانات الاتفاقيات التالية ممثلة في الدورة:

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها
اتفاقية التنوع البيولوجي
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٤٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مرفق البيئة العالمية

٥٠ - وكانت المنظمة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥١ - وللاطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الأول أدناه.

كاف - الوثائق

٥٢ - ترد في المرفق الثاني باء الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٥٣ - كان معروضاً على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٤ - وفي الجلسة العامة السابعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عرض رئيس الهيئة الفرعية السيد هالدور تورغيرسون (آيسلندا) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السابعة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/L.13) وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج تلك الدورة.

٥٥ - واختتمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة المناقشات حول ٩ مشاريع مقررات يوصى أن يقوم المؤتمر باعتمادها في إطار بنود جدول الأعمال ٤(ب) و ٢`٤(ب) و ٣`٤(د) و ٤(و) و ٨(د).

٥٦ - وأوصت الهيئة الفرعية أيضاً المؤتمر باعتماد ثلاثة مشاريع مقررات في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرات ٥٨ إلى ٦٠ أدناه).

٥٧ - وأفاد السيد تورغيرسون بأن الهيئة الفرعية قد انتخبت في دورتها السابعة عشرة السيد آرثر رول (جزر البهاما) نائباً للرئيس وعادت إلى انتخاب السيدة تاتيانا أوسوسكوفا (أوزبكستان) مقررة.

٥٨ - وفي جلسته السابعة، اعتمد المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.19/Add.1)، المقرر ١٢/م أ-٨ المعنون "تحسين العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الكلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.18/Add.1)، المقرر ١٣/م أ-٨ المعنون "التعاون مع الاتفاقيات الأخرى" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٦٠- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر ببناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/CP/2002/L.3) والمرفق الوارد في الوثيقة (FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1)، باعتماد المقرر ١١/م-أ-٨ المعنون "برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٦١- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس أحاط المؤتمر علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/6) ومشروع تقرير الدورة السابعة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/L.13).

٦٢- وبناء على اقتراح الرئيس أعرب المؤتمر عن تقديره للسيد ثورغيرسون على الأعمال التي قام بها بوصفه رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٦٣- كان معروضاً على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة التي عقدت في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (FCCC/SBI/2002/6).

٦٤- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم السيد راؤل استرادا - أويلا (الأرجنتين) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورته السابعة عشرة (FCCC/SBI/2002/L.6) وقدم تقريراً شفويًا عن تلك الدورة.

٦٥- واختتمت الهيئة الفرعية للتنفيذ، خلال دورتها السابعة عشرة المناقشات بخصوص مشاريع المقررات المزمع توصية المؤتمر باعتمادها في إطار البنود ٢(ز)، و٤(أ)٢، و٤(أ)٣، و٤(أ)٤، و٤(ب)١، و٤(ب)٣، و٤(هـ)، و١٠(أ) و١٠(ب) من جدول الأعمال.

٦٦- وتوصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى اتفاق بشأن أربع مجموعات من الاستنتاجات المقرر أن يلاحظها المؤتمر وهي:

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية (انظر الفقرة ٧٢ أدناه)؛

(ب) توفير الدعم المالي والتقني (انظر الفقرة ٨٩ أدناه)؛

(ج) بناء القدرات (انظر الفقرة ٩١ أدناه)؛

(د) التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م-أ-٧ (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

٦٧- وأفاد السيد استرادا - أويلا بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد انتخبت السيد فاضل لاري (الكويت) نائباً للرئيس وعادت إلى انتخاب السيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا) مقررة.

٦٨- وفي الجلسة الثامنة، أعرب السيد استرادا - أوغولا عن امتنانه لجميع الزملاء الذين شاركوا في مداوات الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال توليه لمنصب الرئاسة.

٦٩- وفي الجلسة الثامنة، أحاط المؤتمر علماً بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة (انظر FCCC/SBI/2002/6)، وكذلك بمشروع التقرير عن الدورة السابعة عشرة (FCCC/SBI/2002/L.6).

٧٠- وبناء على اقتراح الرئيس، أعرب المؤتمر عن تقديره للسيد استرادا - أوغولا لمثابرتة وتصميمه بوصفه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ولقيامه بخدمة الاتفاقية على مر السنين بوصفه رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ورئيس الفريق المخصص المعني بولاية برلين ورئيس اللجنة الجامعة.

رابعاً- استعراض وتنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- الآلية المالية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- تقرير مرفق البيئة العالمية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

٧١- كان معروضاً على المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال تقرير مرفق البيئة العالمي الذي أُعد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف مشفوعاً بمذكرة من الأمانة (FCCC/CP/2002/4). وقد أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٢- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أحاط المؤتمر علماً بالتقرير السالف ذكره لمرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/2002/7/Add.3)، واعتمد أيضاً الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٢٤).

٢- التمويل بموجب الاتفاقية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

٧٣- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٤- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.22) بصيغتها المعدلة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ) باعتماد المقرر ٧/م-٨ المعنون "توجيهات أولية لكيان تعهد إليه مهمة تشغيل الآلية المالية للاتفاقية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.21 بصيغتها المعدلة من الهيئة الفرعية للتنفيذ) باعتماد المقرر ٨/م أ-٨ المعنون "توجيهات لكيان تعهد إليه مهمة تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٣- استعراض الآلية المالية
(البند ٤ (أ) ٣ من جدول الأعمال)

٧٦- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٧- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.18) باعتماد المقرر ٥/م أ-٨ المعنون "استعراض الآلية المالية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٤- إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
(البند ٤ (أ) ٤ من جدول الأعمال)

٧٨- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٩- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.20 بصيغتها المعدلة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ) باعتماد المقرر ٦/م أ-٨ المعنون "إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

باء- البلاغات الوطنية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ (ب) ١ من جدول الأعمال)

٨٠- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨١- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.9/Add.1) باعتماد المقرر ٤/م أ-٨ المعنون "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٢- قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ (ب) ٢ من جدول الأعمال)

٨٢- أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه.

٨٣- قام المؤتمر في الجلسة السابعة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBI/2002/L.5/Add.1) بصيغتها المعدلة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ) باعتماد المقرر ١٨/م أ-٨ المعنون "مبادئ توجيهية تتعلق بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (FCCC/CP/2002/7/Add.2 و FCCC/CP/2002/8).

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.2)، المقرر ١٩/م أ-٨ المعنون "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.2 و FCCC/CP/2002/8).

٣- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ (ب) ٣ من جدول الأعمال)

٨٥- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٦- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.23)، باعتماد المقرر ٢/م أ-٨ المعنون "عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٨٧- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.26 و Add.1) بالصيغة المعدلة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ) باعتماد المقرر ١٧/م أ-٨ المعنون "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.2).

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.25)، باعتماد المقرر ٣/م أ-٨ المعنون "فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أحاط المؤتمر علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.24) المعنونة "توفير الدعم المالي والتقني" (FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ١٧).

جيم- بناء القدرات

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٩٠- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٩١- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحاط المؤتمر علماً بالاستنتاجات المعدلة التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.15) بصيغتها المعدلة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ المعنونة "بناء القدرات" (FCCC/SBI/2002/17)، الفقرة (٣١).

دال- تطوير التكنولوجيات ونقلها
(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

٩٢- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه.

٩٣- وفي الجلسة السابعة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/CP/2002/L.4)، باعتماد المقرر ١٠/م أ-٨ المعنون "تطوير التكنولوجيات ونقلها" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

هاء- تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من الباب ٤ من الاتفاقية
(البند ٤(هـ) من جدول الأعمال)

٩٤- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٩٥- وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحاط المؤتمر علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية لتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.17) المعنونة "التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧" (FCCC/SBI/2002/17)، الفقرة (٣٥).

٩٦- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.8) باعتماد المقرر ٩/م أ-٨ المعنون "استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

واو- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

٩٧- كان المؤتمر قد طلب إلى الأمانة في مقره ١٣/م أ-٥ أن تعد مشروع تنقيح آخر لنموذج الإبلاغ الموحد ومجموعة من المبادئ التوجيهية كي تستخدمها. وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشر بمشروع مقرر يتعلق بتنقيح نموذج الإبلاغ الموحد كي يعتمده المؤتمر (FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1).

٩٨- وفي الجلسة السابعة التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمد المؤتمر هذا النص بوصفه المقرر ٢٠/م أ-٨ المعنون "نموذج الإبلاغ الموحد المنقح للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية" (FCCC/CP/2002/7/Add.2).

٩٩- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر ببناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.21/Add.1) باعتماد المقرر ١٤/م أ-٨ المعنون "الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

خامساً- متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٠٠- عرض الرئيس هذا البند في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، فأشار إلى أن المؤتمر قد اعتمد في دورته السابعة إعلان مراكش الوزاري (المقرر ١/م أ-٧) إسهاماً منه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وقال إن الإعلان قد طلب إلى رئيس المؤتمر في دورته السابعة وإلى الأمانة التنفيذية أن يواصل المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، وفي مؤتمر القمة نفسه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر في دورته الثامنة.

١٠١- وقدمت الأمانة التنفيذية تقريراً شفوياً ألقى فيه الضوء على الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة وكذلك بعض نتائج مؤتمر القمة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاتفاقية. وكان من بين الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها ما يلي: بيانات أدلت بها الأمانة التنفيذية ونظيرها الأمانة التنفيذية لاتفاقيتي ريو الأخريين؛ وإقامة معرض مشترك لاتفاقيتي ريو وتظاهرة على هامشه بشأن آلية التنمية النظيفة، نظمها الأمانة بالاشتراك مع مجلس الأعمال التجارية العالمي من أجل التنمية المستدامة؛ ومشاركة الأمانة في اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى في تظاهرات وأفرقة جانبية شتى.

١٠٢- وقالت إن النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة تمثلت في إعادة التأكيد على التنمية المستدامة بوصفها عنصراً مركزياً من عناصر جدول الأعمال الدولي واتساع نطاق الروابط بين الفقر والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية وذكرت أن خطط التنفيذ التي اتفق عليها في مؤتمر القمة تسلم بأن تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة تعتبر قضية إنمائية وأيد التصديق على بروتوكول كيوتو في حينه. كما تناولت ضرورة توفير الدعم التقني والمالي وبناء القدرات والعمل على نشر التكنولوجيات الإبداعية، ولا سيما في قطاع الطاقة، وتبادل البيانات العلمية؛ والتشجيع على المراقبة المنهجية للغلاف الأرضي الجوي والأرض والمحيطات. وإضافة إلى ذلك، تطرقت خطة التنفيذ إلى عدد من المسائل التي وإن لم تتناول تغير المناخ بشكل مباشر فهي وثيقة الصلة به، كوضع إطار مدته عشر سنوات من البرامج الرامية إلى تعجيل خطى التحول نحو استهلاك وإنتاج مستدامين؛ ومسائل تتصل بإتاحة إمكانية الاستفادة من مصادر الطاقة بأسعار معقولة، والزيادة العالمية في الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة؛ والتكيف وشدة التعرض للمخاطر؛ وأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث؛ ومسؤولية الشركات. وأكدت أن مفهوم إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وهو مفهوم برز بوضوح في جوهانسبرغ، ينسجم مع النهج المتبعة في إطار الاتفاقية والبروتوكول.

١٠٣- واختتمت الأمانة التنفيذية تقريرها الشفوي معربة عن ثقتها في أن وضع أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو موضع التنفيذ من شأنه أن يسهم في تنفيذ أحكام اتفاقات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

١٠٤- ووجه الرئيس التهنئة إلى الأمانة التنفيذية والأمانة على ما يبذلانه من جهود موفقة في سبيل إيصال الرسالة الهامة المتعلقة بتغير المناخ وصلاته بالتنمية المستدامة وبمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. كما أبرز مشاركة الأمانة التنفيذية في ما بذل في جوهانسبرغ من جهود مشتركة في سبيل تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث.

١٠٥- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند ممثلاً طرفين، تحدث أحدهما نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الشفوي للأمين التنفيذي.

سادساً- بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً

(البند ٦ المعلق من جدول الأعمال)

سابعاً- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، ومن ألبانيا وجمهورية مولدوفا، بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١٠٧- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

١٠٨- في الجلسة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لاحظ المؤتمر أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد وافقت على مواصلة مناقشتها لهذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة عشرة.

ثامناً- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١٠٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

١١٠- وفي الجلسة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لاحظ المؤتمر أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد وافقت على مواصلة المناقشة بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الثامنة عشرة.

باء- البند الذي ترك معلقاً من جدول الأعمال

(البند ٨(ب) المعلق من جدول الأعمال)

جيم- البند الذي ترك معلقاً من جدول الأعمال

(البند ٨(ج) المعلق من جدول الأعمال)

دال - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
(البند ٨ (د) من جدول الأعمال)

١١١- كان المؤتمر قد دعا بموجب مقرريه ٢٢/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٧ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استكمال المبادئ التوجيهية بموجب أحكام المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، ووضع مختلف جوانب تنفيذها، بغرض توصية الدورة الثامنة للمؤتمر بأي مشاريع مقررات في هذا الصدد كي تعتمدها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١١٢- وفي الجلسة السابعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المؤتمر بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.1) بصيغتها المعدلة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) باعتماد المقرر ٢٢/م أ-٨ المعنون "فروع إضافية من أجل إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، وفي المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

١١٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.2)، المقرر ٢٣/م أ-٨ المعنون "شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين" (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

١١٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.3) كما عدلتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) المقرر ٢٤/م أ-٨ المعنون "المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

١١٥- وكان المؤتمر قد دعا في مقرره ٢٢/م أ-٧ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في الطريقة التي سيجري بها عرض وتقييم المعلومات عن التقدم الممكن إثباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١١٦- وفي الجلسة السابعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمد المؤتمر بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1)، المقرر ٢٥/م أ-٨ المعنون "التقدم الممكن إثباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

تاسعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١١٧- كان أمام مؤتمر الأطراف، من أجل نظره في هذا البند في جلسته الثانية المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الوثيقة FCCC/CP/2002/3 التي تضمنت تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (المرفق الأول) والتوصيات فيما يخص تبسيط طرائق وإجراءات أنشطة المشاريع

الصغيرة لآلية التنمية النظيفة (المرفق الثاني) وكان أمامه أيضاً الوثيقة FCCC/CP/2002/3/Add.1 التي تضمنت تعديلات مشروع النظام الداخلي التي أدخلها المجلس التنفيذي في دورته السادسة.

١١٨- وأشار الرئيس إلى أن المؤتمر كان قد قرر في دورته السابعة تيسير الإسراع في بدء العمل بآلية التنمية النظيفة باعتماد المقرر ١٧/م أ-٧. ووفقاً لهذا المقرر، يقوم المجلس التنفيذي إلى حين بدأ نفاذ البروتوكول، بتقديم تقارير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات المؤتمر، ويقوم المؤتمر باستعراض التقارير السنوية للمجلس التنفيذي.

١١٩- وعرض رئيس المجلس التنفيذي السيد جون آشي تقرير المجلس، ووجه الأنظار إلى أن عملية اعتماد الكيانات التشغيلية المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة قد بدأت في آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأنه قد وردت طلبات اعتماد من ٧ كيانات تشغيلية حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وذكر في هذا السياق أن المجلس التنفيذي يطلب إلى المؤتمر تخويله صلاحية القيام، على أساس مؤقت، بتسمية الكيانات التشغيلية المعتمدة ريثما يتولى تسميتها المؤتمر في دورته القادمة. ودعا الرئيس المؤتمر إلى اعتماد مشروع النظام الداخلي المؤقت المنقح بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2002/3/Add.1، وكذلك توصيات المجلس فيما يخص تبسيط الطرائق وإجراءات أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة كما ترد في الوثيقة FCCC/CP/2002/3. وأحاط رئيس المجلس المؤتمر علماً باستقالة السيد محمد رضا سلامات اعتباراً من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. واختتم كلمته معرباً عن تقديره لأعضاء المجلس لما يبذلونه من جهود، ولجميع أصحاب المصالح الذين ساهموا في أعمال المجلس أثناء السنة الأولى من قيامه بأعماله.

١٢٠- وعقب عرض رئيس المجلس تقريره، أدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول فيها الأعضاء.

١٢١- وطلب الرئيس إلى السيد محمد باركيندو (نيجيريا)، نائب رئيس المؤتمر في دورته السابعة، أن يجري مشاورات بخصوص هذا البند وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر.

١٢٢- وفي الجلسة السابعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أفاد الرئيس بأن المشاورات التي أجراها السيد باركيندو قد أسفرت عن مشروع مقرر (FCCC/CP/2002/L.5)، مع مرفقات تتضمن مشروع نظام داخلي للمجلس التنفيذي (FCCC/CP/2002/L.5/Add.1) ومرفق يتضمن مشروع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة (المرفق الثاني). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر المقرر ٢١/م أ-٨ المعنون "تقديم التوجيه للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة"، بما في ذلك المرفقات (FCCC/CP/2002/7/Add.3). وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد باركيندو على الأعمال التي اضطلع بها كي يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من جدول الأعمال.

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أفاد رئيس المؤتمر بنتائج المشاورات المتعلقة باختيار عضو بديل للسيد سلامات العضو السابق في المجلس التنفيذي. وانتخب المؤتمر بناءً على اقتراح من الرئيس السيد حسن تاجيك بوصفه عضواً جديداً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

عاشراً - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

باء - الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(البند ١٠ (أ) و(ب) من جدول الأعمال)

١٢٤ - أحيل هذان البندان الفرعيان إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيهما.

١٢٥ - في الجلسة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمد المؤتمر بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2002/L.7)، المقرر ١٦/م أ-٨ المعنون "المسائل الإدارية والمالية" (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

جيم - الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي
(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١٢٦ - وفي الجلسة الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبلغ الرئيس المؤتمر أنه سيقوم بإجراء مشاورات في هذا الصدد وسيقدم تقريراً عن ذلك في جلسة مقبلة.

١٢٧ - وفي الجلسة الثامنة، أفاد رئيس المؤتمر أن ضيق الوقت في هذه الدورة قد منعه من الانتهاء من مشاوراته. وفي الجلسة ذاتها، لاحظ المؤتمر بناءً على اقتراح من الرئيس أنه سيجري النظر في المسألة في دورة مقبلة.

حادي عشر - الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وكبار المسؤولين (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٢٨ - سبق الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى عرضاً اشتركت فيه فرق للموسيقى والرقص ترحيباً بصاحب السعادة السيد أتال بيهاري فاجبايي، رئيس وزراء الهند. وشارك رئيس الوزراء أيضاً في احتفال إشعال القناديل وهي طريقة هندية تقليدية لافتتاح مناسبة ميمونة تعبيراً عن أمنياتهم لها بالنجاح والتوفيق. وقام الرئيس في الجلسة الثالثة للمؤتمر المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بافتتاح الجزء الرفيع المستوى للدورة الثامنة للمؤتمر.

١٢٩ - ورحب الرئيس برئيس وزراء الهند وبجميع المشتركين، ولا سيما الوزراء حديثي الوصول إلى حفل الافتتاح. وقال مشيراً إلى الاحتفال بإيقاد القناديل بأنها تشعل تعبيراً عن الوعي التام بأنه لا يمكن للعالم أن يتجاهل احتياجات الأجيال القادمة. ولاحظ أن المؤتمر يلي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي أكد أن المجتمع العالمي يجب أن يواصل مسيرته صوب تحقيق تنمية مستدامة وأن يسعى إلى المضي في التصدي للتحديات من أجل تأمين الغذاء والمياه لآخوتنا الأقل حظاً. وقال إن النضال ضد تغير المناخ هو في الواقع نضال ضد الفقر ولاحظ أن التنمية

المستدامة لن تتحقق أبداً إن لم تنجح البشرية في مكافحة تغير المناخ كذلك فإن البشرية لن تنجح في التصدي للاحتار العالمى دون السير فى طريق التنمية المستدامة. وهذه العروة التى لا تنفصم بين تغير المناخ والتنمية المستدامة هى محور اهتمام هذا المؤتمر. وقد عقدت الآمال فى جميع أنحاء المعمورة على أن يتمكن هذا المؤتمر من أن يشق طريقه وأن يحقق الهدف النهائى المبين فى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ووجه فى ختام حديثه الشكر إلى رئيس الوزراء على ما قدمه من دعم وتشجيع للمؤتمر.

١- بيان صاحب السعادة السيد آتال بيهارى فاجبايى رئيس وزراء الهند

١٣٠- وجه صاحب السعادة السيد آتال بيهارى فاجبايى رئيس وزراء الهند كلمته إلى المؤتمر مرحباً بجميع الضيوف فى بلده وهو بلد غنى بتراته الثقافى والطبيعى. وقال إن تغير المناخ هو ظاهرة عالمية لها آثار محلية شتى قد تبدى بوصفه أكثر الشواغل البيئية خطورة فى هذا العصر. وقال إن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تعبر عن توافق فى الآراء على أن مواجهة التحدى المتمثل فى التصدي لتغير المناخ هو جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة من أجل تهيئة عالم أفضل لكافة شعوب الأرض وعالم يخلو من الجوع والفقر والمرض. وذكر بأن مؤتمر قمة الألفية الذى اعتمد خطة للتنفيذ حددت هدف التوصل إلى خفض نسبة الفقر العالمى بمقدار النصف بحلول ٢٠١٥. وذكر أيضاً بأن المؤتمر العالمى للتنمية المستدامة قد أقر أن استتصال شأفة الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، فضلاً عن حماية الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هى شروط أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

١٣١- ولاحظ رئيس الوزراء أن الهند قد أكدت دوماً أن توطيد أواصر التعاون العالمى يعتبر أمراً بالغ الأهمية لأي جهد يبذل لمواجهة المشاكل البيئية العالمية. وذكر بأن الهند قد صدقت على الاتفاقية فى عام ١٩٩٣ ثم تقدمت خطوة إلى الأمام فى عام ٢٠٠٢ بالانضمام إلى بروتوكول كيوتو. والهند ملتزمة التزاماً شديداً بأهداف التنمية المستدامة كما أن لديها أحد أكثر برامج الطاقة المتجددة نشاطاً فى العالم. وذكر أن الهند تقوم أيضاً بتشجيع مختلف التدابير المتعلقة بكفاءة الطاقة فى القطاعات الصناعية والتجارية والحكومية والمحلية وترحب فى هذا الصدد بدخول آلية التنمية النظيفة طور التشغيل. وقال إنه بالرغم من أن الفحم سيظل يمثل أهم مصدر من مصادر الطاقة فى المستقبل المنظور فقد شجعت الهند ولا تزال تشجع الكثير من الابتكارات التكنولوجية فى هذا القطاع من أجل تعزيز الكفاءة وتقليل الآثار السلبية على البيئة. ولقد كان اقتصاد الهند من بين أسرع اقتصادات العالم نمواً فى العقدين الماضيين لكن الجزء الأكبر من هذا النمو يعزى إلى قطاعات الخدمات، بما فى ذلك تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الأحيائية ووسائل الإعلام والتسلية. وكان الأثر التراكمى لجميع هذه السياسات والتدابير هو أن نسبة استهلاك الطاقة إلى الناتج المحلى الإجمالى للهند قد واصلت انخفاضها بصورة مطردة.

١٣٢- وأضاف بقوله إن الهند شأنها شأن جميع البلدان النامية لا تسهم فى تركيزات غازات الدفيئة فى الغلاف الجوى إلا بنسبة ضئيلة جداً مقارنة مع نسبتها فى البلدان الصناعية. وقال إن هذه الحالة لن تتغير فى غضون العقود القادمة. ومع ذلك فإن البلدان النامية تتحمل عبئاً غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ. وأشار إلى الآراء التى اقترحت ببدء عملية لتعزيز التزامات البلدان النامية فيما يتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ بما يتجاوز الالتزامات المدرجة فى الاتفاقية؛ وقال إن هذه الاقتراحات فى غير محلها لأسباب عدة. أولها أن انبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد فى البلدان النامية لا تمثل إلا جزءاً طفيفاً من مجموع الانبعاثات فى العالم وحملاً أقل مقارنة بالكثير من البلدان النامية. وثانياً لأن دخل الفرد فى البلدان النامية يمثل جزءاً صغيراً من دخل الفرد فى البلدان الصناعية.

وثالثاً لأن شدة انبعاثات غازات الدفيئة لدى البلدان النامية منخفضة عند تعادل القوة الشرائية وهي على أي حال ليست أعلى منها في البلدان الصناعية. ولاحظ في ختام كلمته أن ثقافة الهند تنبه المؤتمر إلى النظر إلى العالم بأسره وكل الداعمين له الأحياء وغير الأحياء كأسرة تتعايش سوياً بصورة متكافئة. وأعرب عن الأمل في أن يسترشد المؤتمر في مداولاته بهذا المبدأ الأساسي.

٢- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٣٣- في حفل الافتتاح أيضاً قرأ السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية رسالة على المشاركين في المؤتمر موجهة إليهم من الأمين العام للأمم المتحدة ولاحظ الأمين العام أن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف هي أول دورة تعقد منذ مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة الذي عقد مؤخرًا في جوهانسبرغ. وقال إن توافق الآراء التي تم التوصل إليها في مؤتمر قمة جوهانسبرغ كانت له نتائج ذات شأن فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتصدي لظاهرة تغير المناخ وآثاره الضارة. وهذا التوافق، إلى جانب ما يتضمنه من تثبيت للكميات المركزة من انبعاثات غازات الدفيئة، ينطوي على التزامات أخرى ذات صلة بجدول أعمال الدورة الثامنة للمؤتمر، من بينها الدعم التقني والمالي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات الإبداعية والمراقبة المنهجية وتبادل البيانات العلمية. وقال إن مؤتمر جوهانسبرغ قد عزز أيضاً توافق الآراء بشأن السياسات العامة بما يتجاوز ما اتفق عليه في مؤتمر ريو في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين بما لهما من وقع كبير على الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وأسواق الطاقة وكفاءة الطاقة وإمكانية الوصول إلى الطاقة. وقال إن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، شأنها شأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تمثل مرحلة انتقالية يجري التركيز فيها بشكل متزايد على التنفيذ. وهذا يشمل أمور عدة منها التزامات واضحة من جانب الحكومات بالأهداف والغايات، وعند الاقتضاء توفير الموارد المالية والتقنية؛ ووضع آليات لضمان المساءلة؛ والاستخدام البناء للشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأشار إلى أن بروتوكول كيوتو ينطوي على أساليب إبداعية في هذه المجالات جميعاً ومن شأنه، عند بدء نفاذه، أن يسهم إسهاماً رئيسياً في تحقيق الأهداف المنشودة.

٣- بيان الأمانة التنفيذية

١٣٤- في حفل الافتتاح أيضاً، لاحظت الأمانة التنفيذية أن العالم قد واجه مؤخراً النتائج السلبية لأنماط إنمائية لا تلتزم بمبادئ الاستدامة. وشهد العالم عدداً لم يسبق له مثيل من الظواهر المناخية المتطرفة الأمر الذي يتوافق مع الاسقاطات النموذجية التي قامت بها الأوساط العلمية. وهذه الظواهر تؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتغايرة في الوقت نفسه. كما أنها تؤكد الحاجة إلى التقليل من شدة التأثير وتعزيز مرونة المجتمعات في مواجهة تغير المناخ ونوهت بضرورة اتباع طريقة تناول منهجية لمعالجة مسألة التكيف. وأكدت أن آلية التنمية النظيفة تعتبر وسيلة هامة للتنفيذ وللتعاون الدولي. ذلك أن آلية التنمية النظيفة تربط بين التنمية المستدامة وتغير المناخ، وتوفر قناة إضافية للاستثمارات في مجال نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الذي يشترك فيه القطاع الخاص بصورة مباشرة. كما أنها تجسد مفهوم الشراكة وهو العلامة المميزة لمؤتمر القمة للتنمية المستدامة. وقالت في ختام حديثها إنها تتطلع قدماً إلى مناقشات المائدة المستديرة وإعلان نيودلهي المنبثق عنها باعتباره معلماً لتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

٤- بيانات هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١٣٥- في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدلى ببيانات الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ ومساعد كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية؛ ومدير إدارة البيئة في البنك الدولي.

٥- بيانات المنظمات الحكومية الدولية

١٣٦- وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات الأمين العام لمنظمة البلدان المصدرة للنفط؛ والأمين العام للهيئة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ومدير شعبة الهياكل الأساسية لجنوب شرق آسيا في مصرف التنمية الآسيوية.

٦- بيانات المنظمات غير الحكومية

١٣٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممثل شبكة العمل لجنوب آسيا في مجال المناخ (بالنيابة عن الشبكة) وممثل شبكة بورجين في المملكة المتحدة (بالنيابة عن مجموعات التجارة والصناعة).

١٣٨- وفي الجلسة السابعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أدلى ببيانات ممثلو كل من الرابطة الهندية لغرف التجارة والصناعة؛ والمجلس الدولي للمبادرات المحلية في مجال البيئة (بالنيابة عن الحكومات المحلية والسلطات البلدية)؛ ومؤسسة الشؤون الثقافية (بالنيابة عن منظمات السكان الأصليين)؛ واتحاد نقابات لجان العمل - الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال (بالنيابة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ ومعهد تاتا لبحوث الطاقة (بالنيابة عن المنظمات البحثية وغيرها من المنظمات المستقلة)؛ ومجلس الأعمال التجارية من أجل طاقة مستدامة في أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأعمال التجارية الأوروبية من أجل مستقبل طاقة مستدامة (ه ٥)؛ والكنيسة المشيخية بالولايات المتحدة الأمريكية (بالنيابة عن الجماعات المؤمنة، بالتعاون مع مجلس الكنائس العالمي).

٧- بيانات ممثلي الشباب

١٣٩- في الجلسة الافتتاحية المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قدم ممثلان للشباب هما جاسوين وشيكهار كومار كلمة لمؤتمر الأطراف وعرضا على الرئيس وثيقة بعنوان "ميثاق الأطفال" الذي أعد بمساعدة من معهد تاتا الهندي لبحوث الطاقة.

باء- مناقشات المائدة المستديرة للجزء الرفيع المستوى

١٤٠- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، افتتح الرئيس الحلقة الأولى من مناقشات المائدة المستديرة للجزء الرفيع المستوى التي تناولت موضوع "التقييم". وشارك في رئاسة مناقشة المائدة المستديرة الأولى السيدة مارغريت بيكيت وزير الدولة للشؤون البيئية والغذائية والريفية بالمملكة المتحدة وشارك في هذه المناقشة وزراء أو رؤساء وفود من ٣٧ دولة طرف كما شارك فيها ممثلان عن منطمتين غير حكوميتين.

١٤١- أما مناقشة المائدة المستديرة الثانية للجزء الرفيع المستوى التي تناولت موضوع "تغير المناخ والتنمية المستدامة" فقد عُقدت خلال الجلسة الخامسة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد شارك في رئاسة هذه المناقشة السيد محمد فالي موسى وزير شؤون البيئة والسياحة في جنوب أفريقيا. وشارك في هذه المناقشة وزراء أو رؤساء وفود من ٢٧ دولة طرف وكذلك ممثل لمنظمة غير حكومية واحدة.

١٤٢- وعقدت مناقشة المائدة المستديرة الثالثة للجزء الرفيع المستوى التي تناولت موضوع "الخلاصة" خلال الجلسة السادسة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. حيث تولى الرئيس رئاستها. وبدأ الرئيس بموجز لما خلصت إليه المناقشتين السابقتين. ولاحظ أن المشاركين في المناقشة الأولى "التقييم" قد أوضحت أن هناك دليلاً ملموساً على ما يحدثه تغير المناخ من آثار فعلية وأكدت أن تغير المناخ لم يعد يقتصر على النظريات والفرضيات العلمية بل إنه قد بدأ يحدث أثراً فعلياً في حياة الناس. وقال إن دعوات كثيرة قد وُجّهت لبيان مقدار العمل الذي ما زال يتعين إنجازه في سبيل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. وقال إن كثيراً من المتحدثين قد أكدوا قدر الأعمال التي تقوم بها الدول الأطراف وغير الأطراف في المرفق الأول للتصدي لتغير المناخ وتقاسم الخبرات بشأن الخطوات التي اتخذت بالفعل.

١٤٣- وذكر الرئيس لدى عرضه موجزاً لمناقشة المائدة المستديرة الثانية التي تناولت موضوع "تغير المناخ والتنمية المستدامة" أن العديد من المتحدثين قد أكدوا العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة وذكر الكثير من المشاركين أيضاً أن تغير المناخ سيشكل في المستقبل القريب عقبة كبرى أمام التنمية الاقتصادية. وقال الرئيس إن الكثير من المتحدثين قد أعربوا عن الضرورة الملحة لدخول بروتوكول كيوتو طور التشغيل. ونوه عدد من البلدان بأهمية التكيف الذي يجب أن توضع آثاره في الاعتبار كما أوضحوا الصلة بين آلية التنمية النظيفة والتنمية المستدامة. وأشار إلى إجراء تبادل قيم في الآراء بشأن موضوع الطاقة المتجددة حيث نوه الكثير من المتحدثين بأهمية أن يواكب التشديد على الطاقة المتجددة توازن صحيح بين تدابير التكيف والتخفيف.

١٤٤- وشارك في مناقشة المائدة المستديرة الثالثة وزراء أو غيرهم من رؤساء الوفود من ثلاثين دولة طرف. ولدى اختتام المناقشات وجه الرئيس الشكر إلى جميع المشاركين على ما قدموه من مساهمات قيمة في جميع مناقشات الموائد المستديرة.

جيم- إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة

١٤٥- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عرض الرئيس نص إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة (FCCC/CP/2002/L.6/Rev.1). وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء النص الذي اقترحه الرئيس. ولاحظ الرئيس أنه كي يحظى الإعلان بالاعتراف على النحو الواجب جرى تسميته بوصفه المقرر ١/م-أ-٨ (FCCC/CP/2002/L.7/Add.1). ووجه الرئيس الشكر لمنسقي الجماعات على ما قاموا به من أعمال مكثفة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

١٤٦- وأعرب الكثير من المندوبين عن تقديرهم للرئيس على قيادته في وضع صيغة إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة. وأعرب بعض الأطراف، بمن فيهم ممثل أحد الأطراف الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن تأييده للإعلان. بينما أعرب البعض الآخر، بمن فيهم ممثل أحد الأطراف الذي تحدث

بالنيابة عن المجموعة المركزية الـ ١١ وممثل عن أحد الأطراف الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن خيبة أملهم لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن إعلان أكثر جدوى أو استشرافي.

ثاني عشر - مسائل أخرى

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٤٧- في الجلسة السابعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لاحظ المؤتمر أن طرفين هما آيسلندا وموناكو قد وجها قبل الدورة الثامنة إخطارات (FCCC/CP/2002/MISC.2) باعترامهما الاستفادة من أحكام المقرر ١٤/أ-٧. ويقضي هذا المقرر، فيما يخص فترة الالتزام الأولى، بأن يُبلَّغ على حدة عن انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة أكثر من ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثات أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ في طرف من الأطراف المدرجة في المرفق "باء" للبروتوكول، وألا تدرج هذه الانبعاثات في المجموع الوطني إذا كانت ستؤدي إلى تجاوز الطرف للكمية المخصصة له. وفي نفس المقرر حدد المؤتمر الشروط التي يجب استيفائها لاستبعاد الانبعاثات المنبثقة من مشاريع من هذا القبيل من المجموع الوطني للانبعاثات. ولاحظ الرئيس أيضاً أنه وفقاً للمقرر ١٤/أ-٧ ستقوم الأمانة بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن المعلومات المقدمة من الأطراف في المرفق الأول بشأن مشاريع تفيدها بتشكيل جزءاً من عمليات جرد غازات الدفيئة خلال فترة الالتزام.

ثالث عشر - اختتام الدورة

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة

(البند ١٣ أ) من جدول الأعمال)

١٤٨- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظر المؤتمر في مشروع التقرير عن دورته الثامنة (FCCC/CP/2002/L.1 و Add.1)، واعتمد النص، مخلوفاً المقرر استكمال التقرير بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

باء- الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف

١٤٩- في الجلسة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع قرار بعنوان "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الهند ولمدينة نيودلهي وأهلها" (FCCC/CP/2002/L.7)، كما أعرب المؤتمر عن تقديره لصاحب السعادة السيد أتال بيهاري فاجباي رئيس وزراء الهند على الكلمة التي ألقاها خلال الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى.

١٥٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المذكور أعلاه بوصفه القرار ١/أ-٨ (FCCC/CP/2002/L.7/Add.3).

جيم - اختتام الدورة
(البند ١٣ (ب من جدول الأعمال))

١٥١- وفي الجلسة الثامنة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أدلى عدد من ممثلي الأطراف ببيانات أعربوا فيها عن تقديرهم للأعمال التي قام بها رئيس الدورة الثامنة والمشاركون في تيسير النقاش ورؤساء مختلف المجموعات والهيئات الفرعية كما أعربوا عن تقديرهم للأمانة التنفيذية.

١٥٢- وأعرب الرئيس في ملاحظاته الختامية عن امتنانه للأطراف وجميع أعضاء المكتب على ما كرسوه من جهود مثابرة ضماناً لتحقيق أفضل النتائج الممكنة للمؤتمر وأعرب كذلك عن امتنانه للأمانة التنفيذية على الدعم الذي قدمته خلال الدورة. ولاحظ أن الاهتمام الذي كرسته الوفود يُرسل إشارة قوية إلى كافة بلدان العالم بالتزاماتها بمكافحة تغير المناخ من خلال التعاون المتواصل. ووجه أيضاً الشكر إلى وفد الهند على ما كرسه من جهود دوغما كلل وعلى الدعم الوطيد الذي قدمه أثناء الدورة.

١٥٣- ولاحظ في ختام كلمته أن الجهود المشتركة الجديرة بالثناء قد توجت باتفاق على إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة مما يجعل هذا الاجتماع معلماً هاماً في عملية التفاوض الدولي من أجل التصدي لتغير المناخ.

١٥٤- ثم أعلن الرئيس اختتام الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

I. Intergovernmental organizations

1. Agence intergouvernementale de la francophonie
2. Asian Development Bank
3. Asian–African Legal Consultative Committee
4. Caribbean Community Secretariat
5. Center for International Forestry Research
6. Comité inter-etats permanent de lutte contre la sécheresse au sahel
7. Corporación andina de fomento
8. Council of Europe
9. European Space Agency
10. Institut international du froid
11. International Centre for Research in Agroforestry
12. International Energy Agency
13. International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
14. IUCN – The World Conservation Union
15. League of Arab States
16. Organisation for Economic Co-operation and Development
17. Organization of Arab Petroleum Exporting Countries
18. Organization of the Petroleum Exporting Countries
19. Pacific Islands Forum Secretariat
20. Permanent Court of Arbitration
21. Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe
22. South Centre
23. South Pacific Regional Environment Programme

II. Non-governmental organizations

1. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
2. American Society of International Law
3. AQUADEV
4. Arctic Athabaskan Council
5. Asian Institute of Technology
6. Association pour la recherche sur le climat et l'environnement
7. Australian Aluminium Council
8. Australian Conservation Foundation
9. Bangladesh Centre for Advanced Studies
10. Birdlife International/Royal Society for the Protection of Birds
11. Bundesverband der Deutschen Industrie e.V.
12. Business Council for Sustainable Energy
13. Business Council of Australia
14. Business South Africa
15. Center for Clean Air Policy
16. Center for International Climate and Environmental Research
17. Center for International Environmental Law
18. Center for Sustainable Development in the Americas

19. Central Research Institute of Electric Power Industry
20. Centre for Science and Environment
21. Centro de Derecho Ambiental y de los Recursos Naturales
22. Church of the Brethren
23. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and the Earth
24. Clean Air Foundation
25. Climate Action Network – France
26. Climate Action Network Australia
27. Climate Action Network – Europe
28. Climate Action Network – Southeast Asia
29. Climate Institute
30. Climate Network Africa
31. Community Forestry International
32. David Suzuki Foundation
33. Development Alternatives
34. E & Co
35. E7 Fund for Sustainable Energy Development
36. Earth Council
37. Ecologica Institute
38. Edison Electric Institute
39. Energy Carbon Fund
40. Energy Research Centre of the Netherlands
41. Environmental Defense
42. Environmental Quality Protection Foundation
43. Environnement et développement du tiers monde
44. European Business Council for a Sustainable Energy Future
45. European Federation For Transport and Environment
46. European Federation of Regional Energy and Environment Agencies/fédération européenne des agences régionales de l'énergie et de l'environnement
47. European Science and Environment Forum
48. European Wind Energy Association
49. Federation of Electric Power Companies
50. Federation of Indian Chambers of Commerce and Industry
51. FERN
52. Forum for Climate and Global Change
53. Foundation for International Environmental Law and Development
54. Free University Amsterdam, Institute for Environmental Studies
55. Fridtjof Nansen Institute
56. Friends of the Earth International
57. Fundación Bariloche
58. German Emissions Trading Association
59. German NGO Forum on Environment & Development
60. GERMANWATCH
61. Global Commons Institute
62. Global Environment and Energy in the 21st Century
63. Global Environment Centre
64. Global Environmental Forum – Kansai
65. Global Industrial and Social Progress Research Institute
66. Greenpeace International
67. Groupe d'études et de recherches sur les énergies renouvelables et l'environnement
68. Hadley Centre for Climate Protection and Research

69. Hamburg Institute of International Economics
70. HELIO International
71. Imperial College, Centre for Environment Technology
72. Indira Gandhi Institute of Development Research
73. Industrial Technology Research Institute
74. Institute for Global Environmental Strategies
75. Institute for Solid Waste Research and Ecological Balance
76. Institute of Cultural Affairs
77. Institute of Energy Economics, Japan
78. Instituto de Pesquisa Ambiental da Amazonia
79. Instituto de Pesquisas Ecológicas
80. Insurance Initiative in association with UNEP
81. International Alliance of Indigenous–Tribal Peoples of the Tropical Forests
82. International Aluminium Institute
83. International Chamber of Commerce
84. International Climate Change Partnership
85. International Confederation of Free Trade Unions
86. International Council for Local Environmental Initiatives
87. International Council of Women
88. International Emissions Trading Association
89. International Gas Union
90. International Institute for Sustainable Development
91. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
92. International Rivers Network
93. Japan Atomic Industrial Forum, Inc.
94. Japan Center for Climate Change Actions
95. Japan Economic Research Institute
96. Japan Electrical Manufacturers' Association
97. Japan Environmental Council
98. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association
99. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection
100. Japan International Forestry Promotion and Cooperation Center
101. Keidanren
102. Kiko Network
103. Klima-Bündnis/Alianza del Clima e.V.
104. Korea Chamber of Commerce and Industry
105. Korean Federation for Environmental Movement
106. Kyoto University, Institute of Economic Research
107. Leland Stanford Junior University
108. Lloyd's Register of Shipping
109. Midwest Research Institute/National Renewable Energy Laboratory
110. Minerals and Energy Policy Centre
111. National Association of Regulatory Utility Commissioners
112. National Environmental Trust
113. National Institute for Public Health and the Environment
114. Natural Resources Defense Council
115. New Energy and Industrial Technology Development Organization
116. Oeko-Institut (Institute for Applied Ecology e.V.)
117. Organisation internationale des constructeurs d'automobiles
118. PELANGI
119. Pembina Institute

120. Peoples' Forum 2001 GWRG
121. Pew Center on Global Climate Change
122. Portland Cement Association
123. Potsdam Institute for Climate Impact Research
124. Railway Technical Research Institute
125. RainForest ReGeneration Institute
126. Responding to Climate Change
127. Royal Institute of International Affairs
128. Samata
129. Sierra Club of Canada
130. Southern Centre for Energy and Environment
131. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air Pollution Control Officials
132. Stockholm Environment Institute
133. Tata Energy Research Institute
134. Tellus Institute
135. The Associated Chambers of Commerce and Industry of India
136. The Climate Council
137. The Corner House
138. The Nature Conservancy
139. The Other Media
140. Third World Network
141. Tides Center
142. TOXICS LINK
143. Tsinghua University, Global Climate Change Institute
144. U.S. Climate Action Network
145. Union for Jobs and Environment
146. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
147. Union of the Electricity Industry – EURELECTRIC
148. United Mine Workers of America
149. University of California, Revelle Program on Climate Science and Policy
150. University of Cape Town, Energy and Development Research Centre
151. University of Delaware, Center for Energy and Environmental Policy
152. University of East Anglia
153. University of Oxford, Environmental Change Institute
154. University of Stuttgart, Institute of Energy Economics and the Rational Use of Energy
155. University of Tampere
156. Verification Research, Training and Information Centre
157. Vitae Civilis – Institute for Development, Environment and Peace
158. Winrock International India
159. Woods Hole Research Center
160. World Alliance for Decentralized Energy
161. World Business Council for Sustainable Development
162. World Council of Churches
163. World LP Gas Association
164. World Nuclear Association
165. World Resources Institute
166. World Watch Institute
167. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
168. WWF

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

جدول الأعمال المؤقت، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2002/1
شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2002/1/Add.1 and 2
اتفاق بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمقتضى المادة ٤ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2002/2
التقرير الأول للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (٢٠٠١-٢٠٠٢)	FCCC/CP/2002/3
تعديلات أُدخلت على المرفق الأول في تقرير المجلس التنفيذي	FCCC/CP/2002/3/Add.1
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية	FCCC/CP/2002/4
المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2002/5
المسائل التنظيمية. اعتماد تقرير وثائق التفويض. تقرير المكتب	FCCC/CP/2002/6
حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2002/INF.1
قائمة بأسماء المشتركين	FCCC/CP/2002/INF.2
قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين	FCCC/CP/2002/MISC.1
مسائل أخرى. الإخطارات الواردة من الدول الأطراف	FCCC/CP/2002/MISC.2
مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة	FCCC/CP/2002/L.1 and Add.1
الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأنظف. مشروع مقرر مقترح من كندا	FCCC/CP/2002/L.2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع مقرر -/م أ-٨. برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية	FCCC/CP/2002/L.3
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع مقرر -/م أ-٨. تطوير التكنولوجيات ونقلها	FCCC/CP/2002/L.4

- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. مشروع
مقرر -/م أ-٨. تقديم التوجيه للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
FCCC/CP/2002/L.5 and Add.1
- إعلان نيودلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة. اقتراح
مقدم من الرئيس
FCCC/CP/2002/L.6/Rev.1
- الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الهند وللمدينة نيودلهي وسكانها.
مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
FCCC/CP/2002/L.7
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة
عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
FCCC/SBSTA/2002/6
- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة
التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد. مشروع استنتاجات مقترح من
الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من
الاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥. إضافة.
توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع
المقرر -/م أ-٨. مبادئ توجيهية تتعلق بإعداد البلاغات الوطنية
الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، الجزء
الأول: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد
FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من
الاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥. إضافة.
توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع
المقرر -/م أ-٨. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة
الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.2
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من
بروتوكول كيوتو. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. التقدم الممكن إثباته بمقتضى
الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1
- تقرير الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية عن دورتها السابعة عشرة
FCCC/SBSTA/2002/L.13

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. فروع إضافية من أجل إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، وفي المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين

FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.3

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. إضافة توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

FCCC/SBSTA/2002/L.18/Add.1

العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

FCCC/SBSTA/2002/L.19/Add.1

القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

FCCC/SBSTA/2002/L.21/Add.1

الفقرة ٦ من الاتفاقية. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. مشروع المقرر -/م أ-٨. برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة

FCCC/SBI/2002/6

- FCCC/SBI/2002/L.6 تقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة
- FCCC/SBI/2002/L.7 المسائل الإدارية والمالية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. المسائل الإدارية والمالية
- FCCC/SBI/2002/L.8 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف
- FCCC/SBI/2002/L.9/Add.1 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2002/L.10/Add.1 ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
- FCCC/SBI/2002/L.15 بناء القدرات. مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.17 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة. بموجب المقرر ٥/م أ-٧. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.18 الآلية المالية. استعراض الآلية المالية. مشروع المقرر -/م أ-٨. استعراض الآلية المالية. مشروع المقرر -/م أ-٨. استعراض الآلية المالية. مشروع المقرر -/م أ-٨. التعاون مع الاتفاقيات الأخرى
- FCCC/SBI/2002/L.20 الآلية المالية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
- FCCC/SBI/2002/L.21 الآلية المالية. التمويل. بموجب الاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. توجيهات لكيان تُعهد إليه مهمة تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل الصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً
- FCCC/SBI/2002/L.22 الآلية المالية. التمويل. بموجب الاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. توجيهات أولية لكيان يُعهد إليه تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل الصندوق الخاص بتغير المناخ

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/L.23

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

FCCC/SBI/2002/L.24

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م أ-٨. فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/L.25

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع المقرر -/م أ-٨. تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/L.26

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة. مرفق

FCCC/SBI/2002/L.26/Add.1